قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552

انعكاسات الإصلاحات القانونية على صناعة تأمينات الأشخاص في الجزائر- دراسة مسحية تحليلية للفترة 2011-2019

The Implications of Legal Reforms on the personal Insurance Industry in Algeria - an surve ;analytical study 2011-2019

نبيل قبلي [1] ، *.
[1] جامعة خميس مليانة، مخبر الأنظمة المالية والمصرفية والسياسات الاقتصادية الكلية في ظل التحولات العالمية. الجزائر.

Key words:

Insurance

personal insurance

life

risk Compensation

damages.

Abstract

This study aims to highlight the reality and prospects of personal insurance operations after the passage of Law 06-04, amended and complementary to Order 95-07 on insurance. which emphasized the need to separate personal insurance and property insurance activity from 2010. The researcher used the descriptive method to present the theoretical aspect and the analytical method was used to present the results achieved regarding the status of the insurance market for people in Algeria during the study period between 2011 and 2019. The study concluded that the pernonals' Insurance Branch in Algeria provides a diverse basket of insurance products that can cover the various risks that may affect the individual, The study also found that despite the economic and social importance of insurance for persons, and despite the efforts made to develop the insurance sector in Algeria in general and the branch of insurance for persons in particular, through successive legal reforms, However, it did not achieve the desired results, and this is due to several reasons, the most important of which is the religious and cultural factor based on the idea of the prohibition of insurance, in addition to the limited entry of individuals.

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال :2020-12-05

المراجعة : 2021-02-28

القبول : 2021-03-13

الكلمات المفتاحية:

الأشخاص

الأضرار جسمانية

الحياة

الرسملة

التعويضات.

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز واقع وآفاق عمليات التأمين على الأشخاص بعد صدور القانون 06 -04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، والذي أكد على ضرورة الفصل بين نشاط التأمين على الأشخاص والتأمين على الممتلكات ابتداء من سنة 2010. وقد تم استخدام المنهج الوصفي لعرض الجانب النظري كما تم استخدام الأسلوب التحليلي لعرض النتائج المحققة المتعلقة بوضعية سوق التأمين على الأشخاص في الجزائر خلال فترة الدراسة الممتدة بين 2011-2019. وقد توصلت الدراسة إلى نتائج مفادها أن فرع تأمينات الأشخاص في الجزائر يوفر سلة متنوعة من المنتجات التأمينية التي يمكنها أن تغطي مختلف الاخطار التي يمكن أن تصيب الفرد، كما توصلت الدراسة كذلك إلى أنه رغم الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين على الأشخاص، وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتطوير قطاع التأمين في الجزائر بشكل عام وفرع التأمين على الأشخاص بشكل خاص من خلال الإصلاحات القانونية المتوالية، إلا أنه لم يحقق النتائج المرجوة وهذا راجع لعدة أسباب أهمها العامل الديني والثقافي القائم على فكرة تحريم التأمين، بالإضافة إلى محدودية دخول الأفراد .

* Corresponding author at : Djilali Bounaama university –Khemis Miliana, ALGERIA.
Email : n.guebli@univ-dbkm.dz

1. مقدمة

يعتبر التأمين أداة عملية تساهم في الحفاظ على موارد المؤسسات والأفراد واستدامتها، وهو ما له انعكاس مباشر على حياة الأفراد والمجتمعات، إذ أن التأمين ومن خلال التعويضات التي يقدمها للمؤسسات في حال تحقق الأخطار المحيطة بها، فإنه يضمن استمرارها واستمرار دخل الأفراد العاملين بها. كما يمكنه أن يغطي أخطارا أخرى متعلقة بالأفراد يأتي على رأسها خطر التقاعد، وخطر الأمراض والحوادث المهنية.

ونظرا للأهمية التي يكتسيها التأمين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية سعت مختلف دول العالم لتطوير هذا القطاع من خلال تبني جملة من الاصلاحات تسعى في مجملها إلى منح مزيد من التسهيلات لمختلف الأطراف الفاعلة، وتهدف لوضع القواعد التي تضبط حقوق وواجبات مختلف أطراف عقد التأمين، ولعل أهم محاولات الإصلاح على المستوى الدولي ما تضمنته مقررات الملاءة الأوروبية SOLVENCY II الذي جاء تماشيا مع مقررات لجنة بازل 3، ونظام IRIS الأمريكي لتقييم الأداء المالي لشركات التأمين، والنظام البريطاني لمراقبة التحليل المالي .FAST

والتي أكدت كلها على ضرورة الفصل بين فرعي التأمين على الممتلكات والتأمين على الأشخاص كأساس لتنمية تنمية قطاع التأمين، مع إعطاء عناية خاصة لفرع التأمين على الأشخاص لما له من آثار اقتصادية واجتماعية.

وقد حاولت الجزائر كغيرها من دول العالم مسايرة هذه الإصلاحات والتطورات الحاصلة في هذا المجال فسارعت إلى إصدار القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الذي جاء معدلا ومتمما للأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، والذي أكد على ضرورة الفصل التام بين أنشطة التأمين على الممتلكات والتأمين على الأشخاص ابتداءا من سنة 2010.

يقودنا ما سبق إلى طرح الاشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى تأثير الإصلاحات القانونية على واقع صناعة التأمين على الأشخاص في الجزائر؟

والأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي أهم الأحكام التي جاء بها القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات؟

- هل يسمح مضمون الإطار العام لسوق التأمين على الأشخاص بتنمية هذه الصناعة؟

فرضيات الدراسة

رغم الجهود المبذولة للنهوض بسوق التأمين على الأشخاص في الجزائر إلا أنه لا يمكن أن يحقق النتائج المرجوة، ويعود ذلك بالأساس إلى تأثير الجانب الديني والثقافي للمستهلك الجزائري، بالإضافة إلى تأثير الجانب المالي ومحدودية الدخل.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية البحث في أهمية الموضوع المتمثل في التأمين بشكل عام والتأمين على الأشخاص بشكل خاص والذي أخذ أبعادا جديدة في العالم بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، أين شهد الاهتمام بهذا القطاع تزايدا مستمرا خاصة في جانبه المتعلق بالأشخاص، نظرا لمخلفات الأزمة المالية لسنة 2008 والتي تسببت في انقطاع مصادر دخل الكثير من الأفراد ما انعكس بالسلب على الواقع الاجتماعي للعديد من دول العالم.

منهج الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الاستنباطي بأداتيه الوصف والتحليل، فقد تم استخدام المنهج الوصفي للإحاطة بمختلف الجوانب النظرية لمتعلقة بالتأمين على الأشخاص، فيما تم الاعتماد على الأسلوب التحليلي للدراسة التطبيقية المتعلق بعرض وتحليل واقع عمليات التأمين على الأشخاص في الجزائر في الفترة الممتدة بين سنتي 2011 و2019.

حدود الدراسة: تتمثل حدود هذه الدراسة في الأبعاد التالية:

الحدود الموضوعية: تتمثل الحدود الموضوعية لدراستنا في دراسة فرع التأمين على الأشخاص دون غيره من فروع التأمين الأخرى.

الحدود المكانية: تقتصر دراستنا على واقع صناعة التأمين على الأشخاص في الجزائر

الحدود الزمانية: تقتصر دراستنا على دراسة تحليلية لواقع صناعة التأمين على الأشخاص في الجزائر خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2011 و 2019

هيكل الدراسة: بغية الالمام بمختلف جوانب الموضوع من الجانب النظري والتطبيقي تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث محاور رئيسية جاءت كما يلي:

- الإطار الفكري والنظري للتأمين على الأشخاص؛

- شروط وأنواع عقود التأمين على الأشخاص؛

- واقع عمليات التأمين على الأشخاص في الجزائر 2011-2019

2. الإطار الفكري والنظري للتأمين على الأشخاص

تعددت تعاريف التأمين على الأشخاص بتعدد وجهات نظر المفكرين والكتاب إليه وفيما يلي أهم التعاريف:

- التأمين على الأشخاص هو عبارة عن عقد إدخار بين المؤمن والمؤمن له، والذي بموجبه يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بدفع تعويض مالي محدد للمؤمن له في شكل أقساط أو في شكل رأسمال في حال وقع الخطر المؤمن ضده خلال فترة سريان العقد **(Couilbault, 2011, p. 21)**.

- يقصد منه أن يأخذ المؤمن على عاتقه دفع مبلغ معين أو تقرير إيرادا، إذا ما حدث أمر يتعلق بشخص المؤمن له، كوصوله إلى سن معينة أو وفاته، أو مرضه، في مقابل دفع أقساط سنوية أو اشتراكات من جانب المؤمن له (**زهرة**، 1985، **صفحة** 30).

- التأمين على الأشخاص هو معاملة محددة يكون هدفها هو شخص المؤمن عليه بمنحه ، في حالة حدوث المخاطر ، مبلغا من المال محدد مسبقا، في شكل رأس مال أو معاش دوري. ومن المحتمل أن تؤثر المخاطر القابلة للتأمين في التأمين على الأشخاص على المؤمن له ، سواء في وجوده أو في سلامته الجسدية أو الفسيولوجية. كما أن التأمين على الأشخاص هو عملية استثمارية للفرد الذي يرغب في الحصول على دخل يوم تقاعده **(JHON, 1995, p. 246)**.

- كما يعرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 60 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينيات بأنه "عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الآجال المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين، يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه"

بناءا على التعاريف السابقة يمكن الاستنتاج أن عقد التأمين على الأشخاص يتميز بكونه يغطي الأخطار المتعلقة بالشخص في حد ذاته، وتتميز العديد من هذه الأخطار بتأكد حدوثها مثل خطري الوفاة والتقاعد إلا أنه لا يعرف تاريخ تحققها.

1.2 **أسس التأمين على الأشخاص**: يتميز التأمين على الأشخاص ببعض الأسس التي لا توجد في بقية أنواع التأمين الأخرى،حيث أن عقد التأمين على الحياة يقوم على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير و الغير هو المستفيد من عقد التأمين على الحياة ، بحث يقوم المؤمن له باشتراط العقد لمصلحته وهو أن يؤدي المؤمن مبلغ معين للمستفيد عند وفاة المؤمن له. وعليه يجوز للمؤمن له أن يعين أي شخص مستفيد من عقد التأمين مهما كانت العلاقة أو الصلة التي تربطه به فقد يكون المستفيد هو الزوج أو الأب أو الابن أو العم أو الجد ، أو الصديق هذا ما نصت عليه المادة 11 من الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 بقولها " يستفيد من هذا التأمين وبهذه الصفة المكتتب أو كل مستفيد معروف أو متوقع كاشتراط لمصلحة الغير (**يمينة**، 2003، **صفحة** 07).

- وقد يقصد المؤمن له من وراء التعيين مجرد هبة وتبرع ، وهنا تكون الاستفادة من أعمال التبرع كتعيين الزوج أو الولد أو الجد أو الصديق. وقد يقصد من وراء تعيين المستفيد ضمان وفاء بدين على ذمة المؤمن له كما لو كان المؤمن له مدين بدين فيبرم عقد التأمين في حالة الوفاة لصالح الدائن في حدود الدين، ويعين الدائن كمستفيد من التأمين بحيث إذا توفي المؤمن له، استحق الدائن مبلغ التأمين الذي يكون مساويا لمبلغ الدين و هذا ما نصت عليه المادة 68 من الأمر رقم 95-07 ويعتبر هذا التأمين هو تأمين بعوض إذ سببه هو الوفاء عند وفاة المؤمن له؛ (**يمينة**، 2003، **صفحة** 08)

2.2 **أنواع الأخطار المتعلقة بالأشخاص**: يواجه الانسان في حياته مخاطر متعددة منها ما يؤثر على ممتلكاته المادية أو عوائده المالية وهو ما يعرف أخطار الممتلكات، ومنها ما يؤثر على قدراته البدنية في ممارسة أنشطته والتي قد تسبب له عجزا كليا أو جزئيا كما قد تؤدي إلى وفاته وهو ما يعرف بأخطار الأشخاص (**نجيب**، 2007، **الصفحات** 05-10).

- **خطر الوفاة**: هو الخطر الوحيد المؤكد وقوعه القابل للتأمين بسبب عدم معرفة وقت حدوثه، وتقدم شركات التأمين عقود تأمينية متنوعة لمواجهة هذا النوع من الأخطار، لكنها تعتبر من أكثر العقود تشددا من ناحية الشروط والتي من بينها حوادث الوفاة العمدية أو التي تقع لأسباب يكون فيها الخطر كبيرا جدا ويلعب المؤمن له دورا مباشرا فيها.

- **خطر الحياة**: يقصد به استمرار حياة الفرد إلى سن لا يمكنه من مزاولة أنشطته المهنية بشكل كامل بسبب عامل التقدم في السن وهو الذي يحتاج لرأسمال معين أو إلى معاش معين ليلبي احتياجاته اليومية، ولمواجهة هذا الخطر تقدم شركات التأمين سلة متنوعة من عقود التأمين التي تغطي هذا الخطر، والتي من بينها، عقود المعاشات أو دفعات الحياة، عقد التأمين المختلط حياة/وفاة، عقد الوقفية البحتة..

- **أخطار الحوادث الجسمانية**: وهي الأخطار التي تواجه الانسان في حياته اليومية والتي قد تؤدي به إلى عجز كلي أو جزئي، دائم أو مؤقت يؤدي إلى انقطاع الدخل، ويواجه الفرد هذا النوع من الأخطار من خلال عقود تلتزم فيها شركات التأمين بدفع مبالغ محددة في حالة إصابة المؤمن له بإصابات بدنية تؤدي إلى العجز تنتج بطريقة مباشرة من حادث ناشئ عن عوامل فجائية عنيفة، خارجة عن جسم الانسان.

3. أنواع وشروط عقود التأمين على الأشخاص

تبعا لطبيعة الأخطار المحيطة بالأشخاص فلابد من التمييز بين أنواع مختلفة من العقود التأمينية والتي لابد وأن تحكمها مجموعة من الشروط تتماشى مع طبيعة وخصائص الأخطار المغطاة.

3. 1 **أنواع عقود التأمين على الأشخاص**: وفقا للأنواع المختلفة للأخطار التي يواجهها الفرد في حياته اليومية، والتي تم ذكرها سابقا فأنه يمكن تجزئة الأخطار الرئيسية إلى أخطار فرعية يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الأخطار المرتبطة بمدى الحياة البشرية؛
- الوفاة إثر الحياة؛
- العجز الدائم الجزئي أو الكلي؛
- العجز المؤقت عن العمل؛
- تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية والجراحية؛

ويمكن تقسيم الأخطار السابقة إلى نوعين رئيسيين هما

منتجات التأمين حياة/وفاة ومنتجات التأمين المرتبطة بالحوادث الجسمانية والأمراض:

ـ **منتجات التأمين حياة/وفاة**: والذي ينقسم بدوره إلى نوعين رئيسيين هما:

● **التأمين في حالة الحياة**: هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له، عند تاريخ معين، مقابل قسط إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ. حيث أن ضمان التأمين الأول شرط يسمح باسترجاع مبلغ الأقساط المدفوعة المرتبطة بالتأمين في حالة الحياة إذا توفي المؤمن له قبل الأجل المحدد في العقد لدفع المبالغ المؤمن عليها. ويكتتب ضمان التأمين الأول هذا مقابل قسط خاص يدرج في القسط الرئيسي (**محمد**، 2011، **صفحة** 121)، . ولهذا النوع من التأمين صورتين مختلفتين بحسب الكيفية التي يتم بها دفع مبلغ التأمين وهما:

◄ **التأمين برأس مال مؤجل**: وفيه يلتزم المؤمن بدفع رأس مال دفعة واحدة إذا بقي المؤمن على قيد الحياة عند حلول الأجل المحدد في العقد، فإذا ما توفي قبله برئت ذمة المؤمن؛

◄ **التأمين بريع**: وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ محدد من المال دفعة واحدة قد لا يحسن المستفيد، الذي هو غالبا المؤمن على حياته استغلاله فيضيع منه فيقع في المحظور الذي أراد تفاديه وهو العوز، ولذا فغالبا ما يتفق الطرفان على أن يؤدي المؤمن مبلغ التأمين على دفعات بدل دفعة واحدة، أي في صورة ريع يصرف بصورة دورية، هذا الريع قد يكون فوريا وقد يكون مؤجلا ؛

ـ **التأمين بريع فوري**: وفيه يدفع المؤمن له قسط تأمين وحيد عبارة عن مبلغ محدد، في مقابله يتعهد المؤمن بأن يدفع للمؤمن له ريعا يدفع في مواعيد دورية حسب الاتفاق.

ـ **التأمين بريع مؤجل**: وفيه يدفع المؤمن ريعا في مواعيد دورية للمستفيد، والذي هو غالبا المؤمن على حياته، في مقابل قسط واحد أو اقساط دورية ابتداءا من تاريخ معين إذا ما ظل المؤمن له على قيد الحياة حتى هذا التاريخ.

ـ **التأمين في حالة الوفاة**: عرفته المادة 65 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه:" التأمين في حالة الوفاة، عقد يلزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عن وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري. والذي ينقسم بدوره إلى ثلاثة أقسام رئيسية (**محمد**، 2011، **الصفحات** 122ـ133)؛

● **التأمين مدى الحياة**: وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته، أيا كان الوقت الذي تحدث فيه الوفاة، فمبلغ التأمين لا يصبح مستحقا إلا بوفاة المؤمن على حياته؛

● **التأمين المؤقت على الوفاة**: وفيه يدفع المؤمن للمستفيد مبلغ التعويض إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة، فإذا لم يمت خلال هذه المدة لا يترتب عل المؤمن أي التزام مالي؛

● **التأمين على البقاء**: في هذا النوع يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد، بشرط أن يبقى هذا المستفيد حيا بعد وفاة المؤمن على حياته؛

ـ **منتجات التأمين المرتبطة بالحوادث الجسمانية والأمراض**: والذي ينقسم بدوره إلى نوعين رئيسيين من المنتجات:

ـ **منتجات التأمين المرتبطة بالحوادث الجسمانية**: التأمين ضد الحوادث أو الإصابات الجسمانية، عقد بمقتضاه، وبمقابل القسط، يتعهد المؤمن في حالة ما إذا أصيب المؤمن له بحادث جسماني خلال فترة الضمان، أساسا، بأن يدفع له أو للمستفيد المعين في حالة موته، مبلغا محددا، وإضافيا، بأن يرد له، كليا أو جزئيا، المصاريف الطبية والصيدلية المدفوعة عقب الحادث المذكور (**معراج**، 2007، **الصفحات** 97ـ98)؛

ـ **التأمين على المرض**: هو عقد بمقتضاه ومقابل القسط يتعهد المؤمن في الحالة التي يصاب فيها المؤمن له أثناء فترة الضمان بمرض أو حتى بحادث بأن يدفع له من جهة، بعض المبالغ خاصة خلال عجزه، ومن جهة أخرى، بتعويضه عن كل أو بعض المصاريف الطبية والصيدلية التي استلزمها تحقق الخطر، ويمكن أن يتعلق هذا الصنف من التأمين بشخص الغير، خاصة أفراد المؤمن له (**الحكيم**، 2003، **صفحة** 160)؛

3. 2 **شروط عقود التأمين على الأشخاص**: يتحدد الإطار العام لعقد التأمين على الأشخاص بمجموعة من الشروط العامة والشروط الخاصة:

ـ **الشروط العامة**: يمكن التمييز بين ثلاث عناصر مهمة في الشروط العامة المحيطة بعقد التأمين على الأشخاص (**يب**، 2007، **الصفحات** 48ـ50)

ـ **أطراف العقد، مدته، أقساطه ومبلغه**: من بين أهم البيانات التي تتضمنها وثائق تأمينات الأشخاص، بناءا على الإقرارات التي تتخذ أساسا للتأمين، تلك المتعلقة باسم المؤمن عليه وسنه وأسماء المتعاقد والمنتفعين وعدد الأقساط وقيمتها وكيفية سدادها ومقدار مبلغ التأمين الذي يستفيد منه المؤمن له أو المنتفعين.

ـ **إقرارات التعاقد وأثر الإخلال بمبدأ منتهى حسن النية**: تهتم الشروط العامة لوثائق تأمينات الأشخاص بالإقرارات التي يدلي بها كل من المتعاقد والمؤمن عليه في طلب التأمين والتقرير الطبي وفي كل مستند آخر مقدم للشركة والذي تتخذه أساسا للتعاقد وتعتبر جزءا لا يتجزأ منه، وأن التأمين قد صدر إعتمادا على صدق الإقرارات والمستندات المشار إليها.

ـ **الحالات الأساسية التي يلتزم فيها المؤمن بأداء مبلغ التأمين**: وفقا لنوع التعاقد فإن الالتزام الأساسي للمؤمن في عقود تأمين الأشخاص يتمثل في أداء مبلغ التأمين في حالة الحياة أو في حالة الوفاة أو في أي من الحالتين وعادة ما يتم تحديد الحالات على النحو التالي:

◄ حالة البقاء على قيد الحياة: وينص هنا على أنه إذا بقي

المؤمن له على قيد الحياة في التاريخ المحدد لنهاية عقد التأمين فإن شركة التأمين تتعهد بأن تؤدي عندئذ مبلغ التأمين أو المعاش الدوري وفق ما ينص عليه العقد؛

◄ حالة الوفاة: القاعدة العامة هنا أن شركة التأمين تلتزم بدفع مبلغ التأمين في حالة وفاة المؤمن له قبل نهاية مدة التأمين أيا كانت أسباب هذه الوفاة وظروفها ومكان حدوثها؛

- **الشروط الخاصة**: فضلا عن الشروط العامة لعقد تأمين الأشخاص فقد يتضمن العقد شروطا خاصة، (**بيب**، 2007، **الصفحات** 51-52)، **والتي لعل أهمها**:

- **التأمين الإضافي في حالة الوفاة بحادث**: وينص على التزام الشركة بأداء مبلغ التأمين مضاعفا إذا وقعت الوفاة خلال فترة محددة من تاريخ وقوع الحادث الذي ترتبت عليه الجروح والإصابات المؤدية إلى الوفاة، وعادة ما يستثنى من ضمان المؤمن الوفاة الناتجة عن الأمراض والعاهات الجسمية والعقلية، العمليات الجراحية، الانتحار، الفتن والثورات، العراك، الألعاب الخطرة، الكوارث الطبيعية، الحروب..

- **حالة الإصابة بعجز كلي دائم**: تتعهد بموجبه شركة التأمين في حالة إصابة المؤمن له بعجز دائم قبل بلوغه سن الستين بأداء مبلغ التأمين الأصلي فورا مع إعفاء المتعاقد من سداد أقساط التأمين الأصلي والإضافي، وقد يقتصر الأمر على مجرد إعفاء المتعاقد من سداد أقساط التأمين الأصلي والإضافي ولا يؤدي مبلغ التأمين إلا عند نهاية العقد أو الوفاة وفقا للمتفق عليه. وينص عادة على أن العجز الكلي الدائم يتحقق على استحالة مزاولة أي مهنة أو أي عمل يعود على صاحبه بربح أو فائدة استحالة مطلقة ونهائية.

- **تقديم معاش دوري في حالة الوفاة قبل انتهاء مدة التأمين**: حيث تنص بعض الوثائق على أداء مبلغ التأمين في تاريخ محدد سواءا ظل المؤمن له على قيد الحياة حتى هذا التاريخ أو توفي قبل ذلك، فقد يكون من المناسب إضافة شروط خاصة تقضي فضلا عن توقف الأقساط في حالة الوفاة قبل انتهاء مدة التأمين، فإن شركة التأمين تتعهد مقابل الأقساط التي تم دفعها بصرف معاش دوري يتحدد بنسبة مئوية من مبلغ العقد في حالة وفاة المؤمن له قبل تاريخ انتهاء مدة التأمين

4. واقع عمليات التأمين على الأشخاص في الجزائر 2011-2019

4. 1 الاصلاحات القانونية لقطاع التأمين الجزائري

شهد قطاع التأمين في الجزائر منذ نشأته وإلى غاية يومنا هذا مجموعة كبيرة من عمليات الإصلاح وإعادة الهيكلة، فقد كانت أولى لبنات الإصلاح سنة 1963 والتي هدفت إلى استرجاع الجزائر سلطتها على القطاع بعد الفترة الاستعمارية من خلال إنشاء مجموعة من الشركات الوطنية للتأمين وإعادة التأمين، ثم تبع ذلك بإصلاح ثان سنة 1966 من خلال المرسوم 127/66 الذي وضع حدا لاستغلال القطاع من طرف الشركات الأجنبية وأقر مبدأ التأميم كما شدد على مبدأ التخصص في إنتاج وتسويق منتجات محددة لكل شركة، وقد استمر العمل بهذا المرسوم إلى غاية سنة 1988 والذي شهد عملية إعادة هيكلة وإصلاح جديد بصدور القانون 01/88 الذي ألغى مبدأ التخصص ورفع الاحتكار والذي جاء تماشيا مع التوجه الاقتصادي الجديد للدولة في تلك الفترة من خلال الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر. لكن هذا القانون لم يحقق النتائج المرجوة منه وهو دفع السلطات القائمة على القطاع إلى إصدار الأمر 07/95 في 25 جانفي 1995 والذي منح مزيدا من الحرية للشركات الخاصة والأجنبية الراغبة في الاستثمار في قطاع التامين الجزائري، كما أنه خلق عدة هيآت رقابية وإشرافية كخطوة محفزة للعاملين في القطاع.

وقد شهد العالم في هذه الفترة طفرة نوعية في الاهتمام بقطاع التأمين، أين تزامنت هذه الفترة في الجزائرية مع أوضاع اقتصادية واجتماعية صعبة وهو ما أخر ظهور نتائج هذه الإصلاحات، حيث أن عدد الشركات الخاصة التي طلبت منح اعتماد لممارسة نشاط التأمين في تلك الفترة كان 3 شركات فقط، إذ عرف قطاع التأمين ركودا كبيرا في هذه الفترة في الوقت الذي كان العالم يشهد نموا كبيرا جدا، وتماشيا مع التطورات الدولية الحاصلة في مجال التأمين ومواكبة لها، سارع المشرع بإصدار القانون 06-04 الصادر في 20 فيفري 2006 والذي جاء معدلا ومتمما لأحكام الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات. والذي كان يهدف إلى: (**فلاق**، 2010، **صفحة** 55):

- تفعيل نشاط التأمين وتحسين نوعية خدماته؛
- تحقيق الأمن المالي للشركات؛
- إعادة تنظيم عملية الرقابة على نشاط التأمين؛
- دعم الحكم الراشد لشركات التأمين؛
- تسريع عملية تحرير السوق أمام شركات التأمين الأجنبية؛
- تنويع قنوات التوزيع؛

ولتحقيق هدف تفعيل نشاط التأمين وتحسين نوعية خدماته فقد أكد المشرع على ضرورة الفصل بين نشاطي التأمين على الأشخاص والتأمين على الممتلكات ابتداءا من سنة 2010، وهو ما كان سببا في ظهور عدة شركات متخصصة في تسويق منتجات التأمين على الأشخاص والتي وصل عددها حتى يومنا هذا إلى 08 شركات من بينها **(UAR, 2020)**: شركتين عموميتين وشركة تعاونية وثلاث شركات مختلطة (عمومية-خاصة) وشركتين خاصتين، يمثل أغلبها فروعا لشركات ناشطة.

4.2 هيكل سوق التأمين على الأشخاص في الجزائر

يتكون هيكل سوق التأمين على الأشخاص من 8 شركات ناشطة هي: **(CNA, 2020)**:

- **شركة CAARAMA للتأمينات**: هي فرع للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR متخصصة في ممارسة أنشطة التأمين ضد الحوادث الفردية، التأمين الفردي للسفر، المساعدة

في الخارج، التأمين المؤقت في حالة الوفاة لضمان القروض.

- شركة كارديف الجزائر (CARDIF ELDJAZAIR): هي شركة تابعة للبنك الفرنسي الناشط في الجزائر (PNB PARIBAS) تم استحداث الشركة الأم للتأمين ابتداءا من 2006 بموجب المرسوم الصدار بتاريخ 11 أكتوبر 2006 لممارسة نشاط بيع منتجات التأمين على الأشخاص.

- شركة TALA تالة (Taamine Life Algeie): هي فرع للشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT مختصة في التأمين على الأشخاص، تم إنشاؤها بموجب المرسوم الوزاري المؤرخ في 09 مارس 2011.

- شركة أمانة للتأمين على الأشخاص Amana Assurance Vie: تبعا للتقارب الاستراتيجي بين شركة MACIF والشركة الوطنية للتأمين SAA سنة 2008، قررت الشركتان خلق شركة مختصة في التأمين على الأشخاص، وانضم إليهما كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وبنك التنمية المحلية BDL، وأعلن عن انطلاق النشاط الفعلي لهذه الشركة في 01 جويلية 2011.

- شركة MACIRVIE: هي فرع للشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR، تم إنشاؤها بتاريخ 11 أوت 2011 لممارسة مختلف الأنشطة المتعلقة بالتأمين على الأشخاص مثلما يبينه المرسوم الوزاري الصادر بنفس التاريخ والمتعلق باعتماد شركة MACIRVIE.

- شركة AXA للتأمين على الأشخاص: تم اعتمادها بموجب المرسوم الوزاري بتاريخ 02 نوفمبر 2011 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 11 أفريل 2012 لممارسة أنشطة التأمين على الأشخاص حسب ما ينص عليه القانون 04/06 المعدل والمتمم للأمر 07/95 المتعلق بالتأمين.

- شركة LE MUTUALISTE: تم اعتمادها بموجب المرسوم الوزاري الصادر بتاريخ 05 جانفي 2012 لممارسة مختلف أنشطة التأمين على الأشخاص كالحوادث والأمراض، الحياة والوفاة وهي فرع للصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي CRMA–فرع التأمين على الأشخاص.

- شركة الجزائرية للحياة AGLIC (Algerien Gulf Life Insurance Company): هي عبارة عن شركة ذات أسهم اعتمدت بموجب المرسوم الوزاري رقم 45 المؤرخ في 20 فيفري 2015 لممارسة مختلف أنشطة التأمين على الأشخاص.

3.4 دراسة تحليلية لهيكل رقم أعمال فرع التأمين على الأشخاص 2011-2019

يمكن عرض هيكل رقم أعمال فرع التأمين على الأشخاص في الفترة بين 2011-2019 من ثلاث جوانب:

- تطور رقم أعمال فرعي التأمين على الممتلكات والتأمين على الأشخاص 2011-2019: تماشيا مع أحكام القانون 04/06 المعدل والمتمم للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات سارعت بعض شركات التأمين الناشطة إلى خلق فروع مستقلة لها متخصصة في التأمين على الأشخاص، يوضح الجدول الموالي تطور فرعي التأمين على الممتلكات والتأمين على الأشخاص بالنسبة لرقم الأعمال الإجمالي لقطاع التأمين في الجزائر خلال الفترة 2011-2019

جدول 1

تطور فرعي التأمين على الممتلكات والتأمين على الأشخاص خلال الفترة 2011-2019

السنة	ر أ إجمالي	تأمين الممتلكات		تأمين الأشخاص	
	المبلغ	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
2011	**7179**	79950	%91,76	7 179	%8,24
2012	**6696**	92057	%93,22	6 696	%6,78
2013	**8034**	105927	%92,95	8 034	%7,05
2014	**8361**	110533	%92,96	8 361	%7,04
2015	**10582**	118102	%91,77	10 582	%8,23
2016	**11533**	118303	%91,11	11 533	%8,89
2017	**12925**	125390	%90,65	12 925	%9,35
2018	**12212**	130422	%91,43	12 212	%8,57
2019	152 066	131 848	%90,60	14 330	9,4%

الوحدة * مليون د ج

المصدر: (CNA, notes de conjencture, 2020)

يعرف سوق التأمين الجزائري بطابعه الإجباري أي أن الأفراد لا يتوجهون إلى شركات التأمين إلا في حال اضطروا إلى ذلك، وعادة ما يكون ذلك لاقتناء عقود التأمين الالزامية المتمثلة أساسا في التأمين على المركبات ، والتأمين ضد خطر الكوارث الطبيعية المطلوب كشرط أساسي لإنهاء العديد من المعاملات والعقود التجارية؛ وكلا النوعين يندرج ضمن ما يعرف بفرع تأمين الممتلكات. أما فيما يخص منتجات التأمين المرتبطة بالأشخاص فإنها لا تعرف رواجا كبيرا في سوق التأمين الجزائري وهذا يعود أساسا لتأثير الجانب الديني والعقائدي للأفراد، وهو ما تؤكده الأرقام الموجودة في الجدول أعلاه، إذ أن رقم أعمال فرع التأمين على الممتلكات يمثل الجزء الأكبر من رقم أعمال القطاع ككل، فيما يبقى رقم أعمال فرع التأمين على الأشخاص يلعب دورا هامشيا.

ويظهر الشكل الموالي تطور رقم أعمال قطاع التأمين الجزائري بفرعيه تأمين الممتلكات وتأمين الأشخاص خلال الفترة 2011-2019.

شكل 1

تطور سوق التامين على الأشخاص والتأمين على الممتلكات في الجزائر 2011-2019

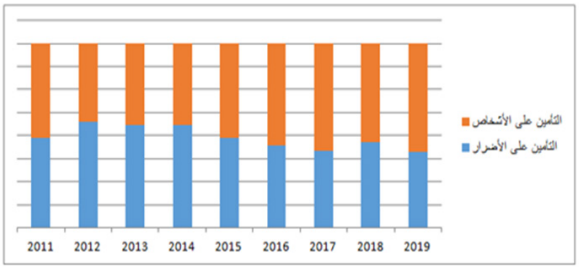

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول 1

يظهر من خلال الشكل 1 أن سوق التأمين الجزائري هو سوق تغلب عليه منتجات التأمين على الممتلكات بشكل كبير جدا، فخلال فترة الدراسة الممتدة بين سنتي 2011 و 2019 كان يمثل أكثر من 90% من مجموع رقم أعمال قطاع التأمين ككل، وهو ما يؤكد الصبغة الإجبارية لسوق التأمين في الجزائر، حيث أن أغلب عقود التأمين المبرمة في الجزائر هي عقود تأمين إجبارية إذ يمثل فيه فرع تأمين السيارات أكثر من 50%، فيما نلاحظ أن فرع التأمين على الأشخاص لم يتعدى 9,40% كأعلى نسبة حققت سنة 2019 وهذا لكون أغلب منتجات التأمين على الأشخاص ليست إجبارية من جهة، ومستوى الدخل المحدود للأفراد من جهة أخرى.

ـ توزيع منتجات التأمين على الأشخاص حسب الفروع (**أضرار جسمانية** (**مرض أو عجز**) **أو حياة/وفاة**) 2011-2019: كما تم التطرق إليه سابقا فإن منتجات التأمين على الأشخاص تنقسم إلى فرعين رئيسيين هما فرع خاص بالتأمين على الحوادث الجسمانية التي تؤدي إلى عجز كلي أو جزئي بالإضافة إلى الأمراض، وفرع متعلق بحياة الأفراد يسمى فرع حياة/وفاة. يوضح الجدول الموالي توزيع رقم أعمال كل فرع بالنسبة لرقم الأعمال الإجمالي لفرع التأمين على الأشخاص خلال فترة الدراسة الممتدة بين 2011-2019:

جدول 2 توزيع منتجات التأمين على الأشخاص حسب الفروع 2011-2019

السنة	ر أ إجمالي	الأضرار الجسمانية		حياة/وفاة	
	المبلغ	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
2011	7179	4597	66.8%	2383	33.2%
2012	6696	4660	69.6%	2035	30.4%
2013	8034	5832	72.6%	2201	27.4%
2014	8361	5886	70.4%	2475	29.6%
2015	10582	6254	59.1%	4328	40.9%
2016	11533	7185	62.3%	4348	37.7%
2017	12925	8401	65%	4523	35%
2018	12212	7682	62.01%	4530	37.09%
2019	14330	8971	69.60%	5356	30.40%

الوحدة * مليون دج

المصدر: (CNA, notes de conjencture, 2020)

يمثل سوق الأضرار الجسمانية الجزء الأكبر من رقم أعمال فرع التأمين على الأشخاص، فقد قارب او تجاوز ما نسبته 60% من رقم فرع تأمينات الأشخاص ، فيما كانت منتجات التأمين حياة/وفاة تتراوح بين 30% إلى 40% خلال فترة الدراسة، ويوضح الشكل الموالي تطور فرع التأمين على الأضرار الجسمانية والأمراض بالنسبة إلى فرع التأمين حياة/ وفاة خلال الفترة 2011-2019.

شكل 2 تطور رقم أعمال فرع التأمين حياة/ وفاة مقارنة بالتأمين على الأضرار الجسمانية والأمراض خلال الفترة 2011-2019

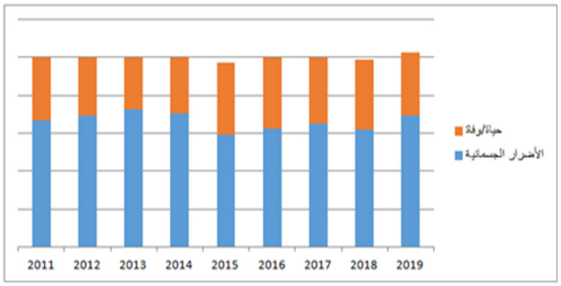

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول 2

يظهر من خلال الشكل أعلاه أن النسبة الأكبر من رقم أعمال فرع التأمين على الأشخاص يستحوذ عليها فرع الأضرار الجسمانية والأمراض يعود ذلك بالأساس إلى سلة العقود المتنوعة التي يقدمها هذا المنتج التأميني، وهو ما تظهره الأرقام المحققة خلال فترة الدراسة حيث أن أدنى مستوى سجل سنة 2015 بنسبة قدرت ب 59,10% وبرقم أعمال قدر بحوالي 6254000 دج فيما سجل أعلى مستوى سنة 2013 بنسبة قدرت ب 72,6% وبرقم أعمال قدر بحوالي 5832000 دج، فيما تمثلت أعلى نسبة لرقم أعمال فرع التأمين حياة/وفاة في تلك المسجلة سنة 2015 بنسبة 40,09% برقم أعمال قدر بحوالي 4328000 دج وسجلت أقل نسبة سنة 2013 والتي كانت في حدود 27,04% برقم أعمال قدر بحوالي 2201000 دج.

تجدر الإشارة إلى أن أغلب عقود التأمين على الحياة والوفاة مرتبطة بالقروض المصرفية، وهو ما يجعل تطورها مربوطا بالسياسات المالية للدولة، خاصة فيما يتعلق بقروض دعم وتشغيل الشباب.

ـ تطور رقم أعمال سلة منتجات التأمين على الأشخاص 2011-2019: تقدم شركات التأمين الجزائرية 6 منتجات لفرع التأمين على الأشخاص وهي التوفير الجماعي، الحوادث الجسمانية، المساعدة، الأمراض، الرسملة وحياة/وفاة، ويوضح الجدول الموالي تطور رقم أعمال كل منتج بالنسبة لرقم أعمال فرع التأمين على الأشخاص خلال الفترة الممتدة بين 2011-2019.

جدول 03

تطور رقم أعمال منتجات التأمين على الأشخاص 2011-2019

السنة	ر.أ.الاجمالي	التوفير الجماعي	الحوادث الجسمانية	المساعدة	الأمراض	الرسملة	حياة/وفاة
2011	7 179	2010	1130	1450	232	18	2383
		28%	15.75%	20.21%	3.24%	0.04%	33.2%
2012	6 696	2070	920	1390	270	30	2030
		30.88%	13.83%	20.84%	4.06%	0.05%	30.4%
2013	8 034	2134	1285	1748	637	0	2201
		26.57%	16.33%	21.76%	7.90%	0.00%	27.4%
2014	8 361	2190	1571	2024	101	0	2475
		26.2%	18.8%	24.2%	1.2%	0.00%	29.6%
2015	10 582	2857	1274	2447	80	0	4328
		27.04%	12.04%	23.13%	0.76%	0.00%	40.9%
2016	11 533	3344	1234	2566	85	0	4348
		29.07%	10.7%	22.25%	0.74%	0.00%	37.7%
2017	12 925	3662	1784	2837	91	51	4523
		28.34%	13.81%	21.95%	0.71%	0.04%	35%
2018	12 212	3541	1771	2601	97	0	4530
		29%	14.51%	21.3%	0.8%	0.00%	37.09%
2019	14 330	4 250	1 987	2 632	100	2	5 356
		29,7%	13,9%	18,4%	0,7%	0,0%	35,3%

المصدر: (CNA, notes de conjencture, 2020)

كما سبق الإشارة إليه سابقا فإن فرع تأمين الأضرار الجسمانية والأمراض يقدم منتجات متعددة وهو ما يفسر سيطرته على الجزء الأكبر من رقم أعمال سوق التأمين على الأشخاص، حيث توفر للمؤمن له منتجات متعلقة بالتوفير الجماعي، ومنتجات متعلقة بالمساعدة أثناء السفر، ومنتجات

مكملة للتأمين الصحي وأخرى متعلقة بالحوادث الجسمانية المسببة للعجز الكلي أو العجز الجزئي، بالإضافة إلى منتجات متعلقة بالرسملة،

ويوضح الشكل الموالي تطور مختلف منتجات التأمين على الأشخاص خلال الفترة 2011-2019.

شكل 3

تطور مختلف منتجات التأمين على الأشخاص خلال الفترة 2011-2019

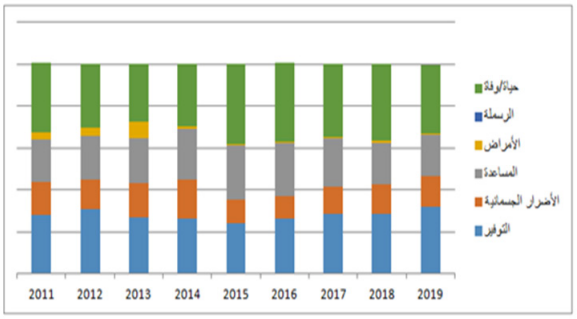

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على معطيات الجدول 3

يظهر من خلال الشكل أعلاه أن توزيع منتجات التأمين بقي ثابتا إلى حد كبير خلال فترة الدراسة، حيث أن منتجات التأمين حياة/وفاة هي التي تمثل أكبر نسبة تراوحت بين 27,4% برقم أعمال فاق 2 مليار دج خلال سنة 2013 كأقل نسبة و37,09% كأعلى نسبة سنة 2018 بمبلغ قدر ب 4,5 مليار دج، وتجدر الإشارة إلى أن أغلب عقود التأمين المبرمة في منتجات التأمين على الحياة هي عقود مرتبطة بمنح قروض مصرفية وهو ما يفسر التذبذب الحاصل في هذا النوع من المنتجات.

تأتي في المرتبة الثانية عقود التوفير الجماعي بنسب تراوحت بين 26,2% كأقل نسبة سجلت سنة 2014 بمبلغ فاق 8 مليار دج ونسبة قدرت ب 30,88% كأعلى نسبة سجلت سنة 2012 بمبلغ قدر بحوالي 6.7 مليار دينار، فيما جاء في المرتبة الثالثة منتجات المساعدة والمرتبطة أساسا بمنتج التأمين على السفر وهي الأخرى تراوحت نسبتها بين 18.4% سجلت سنة 2019 كأقل نسبة، 24.2% كأعلى نسبة سجلت سنة 2015. ونلاحظ أنه في المرتبة الرابعة منتجات التامين على الحوادث الجسمانية بنسب بين 10.7% كأدنى نسبة سجلت سنة 2016 و 18,8% كأعلى نسبة سجلت سنة 2014 وهو ما يعتبر متوقعا لأنه يأتي كعقد تكميلي للعقود المتعلقة بالعجز الجزئي والكلي المتوفرة في صناديق الضمان الإجتماعي والتي تتميز بطابعها الإلزامي، فيما جاءت في المراتب الأخيرة عقود التأمين المتعلقة بالمرض وهي الأخرى تعتبر عقود مكملة للخدمات التي تقدمها صناديق الضمان الإجتماعي بانتساب إلزامي، بالإضافة إلى منتجات الرسملة التي تمثل نسب ضئيلة جدا لم تتجاوز في أحسن نسبة لها 0,04% ، إذ أن أغلب المواطنين الجزائريين يجهلون وجود هذا النوع من المنتجات، وحتى أن للجانب الديني والمالي دورا كبيرا في انخفاض حجم رقم أعمال هذا النوع من المنتجات القائمة على الرسملة.

5. خاتمة

أدت الأزمات الاقتصادية والمالية المتوالية التي عصفت بكثير من الاقتصاديات الدولية إلى انعكاسات سلبية على الحياة الاجتماعية وهو ما كان داعيا إلى البحث عن سبل فعالة لاستدامة الموارد وتجديدها، ولم يجد الباحثون أفضل من التأمين لتحقيق ذلك من خلال التعويضات التي يمنحها للهيآت والأفراد. وهو الأمر الذي أظهر أهمية هذا القطاع في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وهو ما أدى بالدول الكبرى إلى إعطاء اهتمام خاص لهذا القطاع، حيث حاولت كل مرة القيام بمجموعة من الإصلاحات وإستصدار جملة من التوصيات والمقررات التي تهدف إلى حماية شركات التأمين وتعزيز ملاءتها المالية. وقد اتفق أغلب المهتمين والباحثين في هذا المجال خلال السنوات الأخيرة أنه من بين أهم المقررات التي تسمح بزيادة الملاءة المالية للشركات هي الفصل التام بين تأمينات الممتلكات وتأمينات الأشخاص نظرا لاختلاف طبيعتهما. إذ تغطي هذه الأخيرة بعض الأخطار المؤكدة الحدوث كخطر التقاعد وخطر الوفاة، كما تتميز بأنها تعتبر نوعا من الاستثمارات طويلة الأجل نظرا لطول مدتها، فيما تتميز تأمينات الممتلكات بتغطية الأخطار غير المؤكدة الوقوع فقط، وهذا ما أدى بهم لإعطاء اهتمام خاص للتأمين على الأشخاص.

من خلال هذه الدراسة توصل الباحث إلى مجموعة النتائج التالية:

- التأمين على الأشخاص هو نوع من التأمين يمتاز بتغطية الأخطار المتعلقة بالمؤمن له في شخصه والمتمثلة في أخطار الحياة والوفاة بالإضافة إلى الأخطار المتعلقة بالحوادث الجسمانية وما قد تسببه من عجز جزئي أوكلي.
- جاء التعديل القانوني الأخير الذي عرفه قطاع التأمين في الجزائر المتمثل في القانون 06-04 الصادر في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم لأحكام الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات استجابة ومواكبة للمتطلبات الدولية الجديدة في قطاع التأمين سيما ما تعلق بمقررات الملاءة الأوروبية Solvency II، مقررات النظام الأمريكي IRIS، ومقررات النظام البريطاني FAST .
- على الرغم الجهود المبذولة لتطوير قطاع التأمين على الأشخاص وخاصة ما تعلق ب صدور القانون 06-04 الصادر في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات والذي يؤكد على ضرورة الفصل بين أنشطة التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص، بهدف تنشيط سوق التأمين على الأشخاص إلا أنه لا يحقق النتائج المرجوة، وذلك يعود أساسا للعامل الديني الذي يتنافى مع مبادئ التأمين التقليدي القائم على الغرر،

بالإضافة إلى لجانب المالي المحدود للمواطن الجزائري.

● شهد سوق التأمين على الأشخاص تذبذبا طوال فترة الدراسة الممتدة بين 2011 إلى 2019 ، مع الإشارة إنه لم يتعدى نسبة 10% من رقم الأعمال الإجمالي لسوق التأمين في الجزائر في أحسن أحواله، وهو ما يؤكد أنه رغم الإصلاحات التي قامت بها إلا أنها لازالت لم تحقق النتائج المرجوة.

● رغم محدودية دور فرع التأمين على اللأشخاص في رقم الأعمال الإجمالي لقطاع التأمين في الجزائر إلا أنه يوفر عديد المنتجات، منها ما يتعلق بحياة الأفراد يسمى منتج التأمين حياة/ وفاة، ومنها ما يتعلق بالتأمينات المتعلقة بالأضرار الجسمانية والأمراض، والذي يتضمن منتجات التوفير الجماعي ومنتجات المساعدة في السفر ومنتجات الحوادث الجسمانية، بالإضافة إلى المنتجات المتعلقة بحياة الأفراد والتي يطلق عليها منتجات حياة/وفاة.

● أغلب عقود التأمين على الأشخاص المبرمة في السوق الجزائري تتمثل في العقود المتعلقة بالحوادث الجسمانية والأمراض كعقود تكميلية للضمان الاجتماعي، فيما تبقى العقود المتعلقة بالحياة والوفاة جد محدودة .

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح.

التوصيات

● ضرورة رفع مستوى الوعي التأميني لدى المستهلك الجزائري، وتعريفه بالامتيازات التي يقدمها التأمين بفرعيه له ولعائلته أو ورثته.

● ضرورة توفير منتجات تأمين على الأشخاص تتوافق مع المعتقدات والعادات والتقاليد التي يتميز بها المستهلك الجزائري، وتنشيط ما يعرف بالتأمين التكافلي (الاسلامي) والقيام بالإعلان الكافي لهذا النوع من المنتجات بشكل يسمح لمختلف الشرائح بفهم الأسس التي تقوم عليها.

● ضرورة توفير امتيازات جبائية للأشخاص الذين يشترون منتجات التأمين على الأشخاص تماشيا مع ما تقدمه الدول المتطورة في مجال الصناعة التأمينية، والتي ترى في منتجات التأمين على الأشخاص وسيلة إدخارية فعالة.

● ضرورة توفير سلسلة تشريعات وقوانين مكملة للقوانين الحالية تضبط بيع منتجات التأمين على الأشخاص، وتحفظ حقوق المؤمن لهم، وتجعل هذا النوع من العقود تفاوضيا بين الطرفين.

قائمة المراجع

1. BITNER JHON. (1995). Building service relationships: it's all about promises. UK: Journal of the Academy of marketing science.

2. CNA. (25 08, 2020). notes de conjencture. تم الاسترداد من conseil national des assurances : https://www.cna.dz/Documentation/Travaux-du-CNA/Publications-du-CNA/(mode)/note

3. CNA. (31 08, 2020). societés d'assurances. تم الاسترداد من conseil national des assurances: https://cna.dz/Acteurs/Societes-d-assurance

4. François Couilbault. (2011). Assurances de personnes. paris: édition l'argus.

5. UAR. (31 08, 2020). assurances-de-personne. تم الاسترداد من L'Union Algérienne des Sociétés d'Assurance et de Réassurance: https://www.uar.dz/assurances-de-personne

6. البشير زهرة. (1985). التأمين البري، دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين (المجلد الطبعة الثانية). تونس: مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله-للنشر والتوزيع.

7. بوزين محمد. (2011). وضعية سوق التأمينات على الأشخاص في الجزائر. مجلة أبعاد اقتصادية، 7(1)، 121.

8. جديدي معراج. (2007). مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري (المجلد الطبعة الخامسة). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

9. حوحو يمينة. (2003). عقد التأمين على الحياة. الجزائر، كلية الحقوق: جامعة الجزائر.

10. سامي نجيب. (2007). تأمينات الأشخاص. أكاديمية البحث العلمي والتطوير- جامعة بني يوسف، 05-10.

11. صليحة فلاق. (2010). أثر الإصلاحات الاقتصادية على قطاع التأمين الجزائري(1990-2008). 17. كلية العلوم لاقتصادية وعلوم التسيير: جامعة الشلف.

12. عبد الهادي السَير محمد تقي الحكيم. (2003). عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة. بيروت-لبنان: منشورات - الحلبي الحقوقية.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

المؤلف نبيل قبلي (2022)، انعكاسات الإصلاحات القانونية على صناعة تأمينات الأشخاص في الجزائر- دراسة مسحية تحليلية للفترة 2011-2019، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر. ص ص: 198-206